

الشريط الرابع: (تكليف الصبي، وتعريف الحكم التكليفي، وذكر مسألة

التحسين والتقبيح، وشرح قاعدة: أصل كل ضار المنع)

قال الناظم:

قَدْ كُفِّ الصَّبِيُّ عَلَى الَّذِي اعْتَمَى ۝ بَغَيْرِ مَا وَجَبَ وَالْمُحَرَّم

١ _ «اعْتَمَى»، أي: أحتير، من: اعتمأ واعتمى اعتماء، والاسم: العمية، فاختار بعض المتأخرين من المالكية كابن رشد في: (المقدمات الممهدات) وتبعه القرافي في: (اليواقيت) ذكروا: بأنَّ الصَّبِّيَّ المميَّز مكلفٌ بغير الواجب والحرام، أي: مكلفٌ بالمندوب والمكروه والمباح، واستدلَّ بحديث المرأة التي رفعت للنبي ﷺ صبيًا وقالت: ألهذا حجُّ؟ فقال ﷺ: «نعم ولك أجر»، وهذا لا يسلم لهما لأنه لا رابط بين الإثابة والتكليف، وذلك أن الله يوم القيامة إذا دخل أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار يبقى في النار فضلة في الحديث: «يضع ربُّ العزة فيها قدمه فينزوي بعضها على بعض وتقول: قطُّ قطُّ، ويبقى في الجنة فضلة فينشئ الله لها أقواما لم يفعلوا خيرا قطُّ فيدخلهم الجنة»، وهذا من فضل الله تعالى فأثابهم من غير تكليف، وهذا الذي عليه الأكثر، بل حكى المازري رحمه الله الإجماع على عدم تكليفه في: (البرهان) وهو الصحيح لأنَّه لا تكليف إلَّا بالعقل والبلوغ، وروي عن أحمد رحمه الله أنَّ الصَّبِّيَّ المميَّز مكلفٌ بإطلاق وفيه منازعة.



قال الناظم:

وَهُوَ إلْزَامُ الَّذِي يَشُقُّ ۝ أَوْ طَلَبُ فَاهٍ بِكُلِّ خَلْقٍ

لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعًا ۝ فَلَا تَضِيقُ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعًا

١ _ قوله: (وَهُوَ) يعود على التَّكْلِيفِ وإن لم يُسَبَقْ له ذكر في التَّعْرِيفِ، وهذا جائز لغة نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإنَّه أرجع الضَّمير على المضارَّة مع أنَّ قال قبله: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾.

٢ _ عَرَّفَ التَّكْلِيفَ فقال: (وَهُوَ إِلْزَامُ الَّذِي يَشُقُّ)، أي: إلزام ما فيه مشقَّة، (أَوْ طَلَبٌ)، أي: أو هو طلب ما فيه مشقَّة، (فَاهُ بِكُلِّ خَلْقٍ)، أي: نطق بكلِّ واحدٍ من القولين خلق من العلماء، وفي كتب الأصول يقولون: التعريف الأوَّل قول إمام الحرمين، والثَّاني قول أبي بكر الباقلاني.

قال محمد الأمين الشنقيطي: «إنَّ تعريف إمام الحرمين موافق للغة، كقول علقمة:

تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلِيَّهَا ۝ وَعَادَتْ عَوَادِ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

وقالت الخنساء في أخيها صخر:

يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ ۝ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا اهـ.

وراعى أبو بكر الباقلاني المعنى من جهة الأحكام التكليفية فقوله: طلب يدخل فيه أربعة أنواع من أحكام التكليف: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، أما قول إمام الحرمين: إلزام، فلا يدخل فيه إلا الواجب والمحرم.

ولما رد الجوني كلام الباقلاني قال: «والأمر في ذلك قريب يؤول إلى مناقشة العبارة»، وكذلك قال الإمام المازري رحمه الله في: (شرح البرهان) قال: «وهذا الباب قليل الفائدة للفقهاء وهو باللُّغوي أشبه»، ولذلك فإنَّ الشَّاطِئِيَّ رحمه الله عدَّ هذه المسألة في المقدِّمة الرَّابِعة من كتابه (الموافقات) من المسائل التي أدخلت في أصول الفقه وليس منه قال: «فوضعها في أصول الفقه عارية» ولهذا نبَّه النَّازِمُ على هذا بقوله:

لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعًا ۝ فَلَا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعًا

أي: لا تضق ذرعًا بذكر مسألة ليس ينبنى عليها فرع.

قد يقول طالب العلم: كيف لا تضق بها ذرعًا وقد شغلتمونا بها؟

الجواب: نعم لا ينبغي أن تضق بها ذرعًا، لأنَّ علماءنا ذكروا مثل هذه المسائل لغرضين اثنين هما:

أ_ الدُّرْبَةُ على مناقشة المسائل وبحثها، نصَّ على هذا العلائي رحمه الله في: (تعارض الأقوال والأفعال) وذكر من الصُّور والأمثلة ما لا يتصوَّره عاقل.

بـ أن ما يراه البعض خلافًا لفظيًا يراه البعض الآخر خلافًا معنويًا وله أثر.

مسألة المباح:

نقل الجويني عن رجل واحد هو أبو إسحاق الإسفراييني أن المباح مكلف به، أمّا غيره فمستفقون على أن المباح غير مكلف به، وإنّما دخل في الأحكام التكاليفيّة مسامحةً وتكملةً للقسمة، لأنّ القسمة العقلية تقتضي أن يكون الفعل إمّا مطلوب الفعل أو مطلوب التّرك أو لا مطلوب الفعل ولا مطلوب التّرك وهو المباح.

ورأيت في (المسوّدة) لآل تيمية جواباً أحسبه أحسن من هذا الجواب وهو: أنّه دخل القسمة بمعنى أنّه يختصّ بأحكام المكلفين بالإباحة والتخيير لا تصحّ إلّا لمن يصحّ إلزامه بالفعل أو التّرك، وأمّا من لا يصحّ منه إلزام بفعل أو ترك كالبهائم والمجنون وغيرهما فلا يتعلّق بأفعالهم بإباحة.

مسألة في تسمية الأحكام الشرعيّة تكاليف، والمشكل فيها أنّها مأخوذة من الكلفة وهي المشقّة، وهذا يقتضي أنّ حكم الشرع فيه كلفة ومشقّة، مع أنّ كثيراً من الأفعال لا مشقّة فيها، لأنّ بعض الأفعال تفعل بالسّوق كالجهاد، وبعضها بالشّوق كتحرّيم قتل النّفس، وأجاب أهل العلم على ذلك بما يلي:

أـ أنّ التسمية أغلبيّة، أي: أنّ أغلب الأحكام شاقّة.

بـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إلى أنّ هذه التسمية في الأصل محدثة من بعض أهل الكلام بناءً منهم على أصل كلامي وهو: أنّ الله تعالى لا يُعبد إلّا طمعا في ثوابه وخوفاً من عقابه وشكراً على النعم، وينكرون كونه يعبد محبةً وتألهاً وتعظيماً، ولهذا تجدهم يثيرون مسألة شكر المنعم لا يقولون: شكر الله وعبادة الله بل يقولون: شكر المنعم وعبادة المنعم، والصّواب من ذلك أنّ موجب العبادة هو التّعلّق بذاته وألوهيّته والتّعلّق بربوبيّته وإنعامه ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، فالحمد عبادة تعلّقت بذات الله وربوبيّته، وجاء تسمية الشّرع بأنّه هدى وذكرى ونور وموعظة وغير ذلك من الصّفات التي تدلّ على راحة النّفوس وقرّة الأعين، وأيُّ خطاب أطف من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فالتكلّمون لما قصروا العبادة على شكر المنعم فقط التي بنوها على مسألة التحسين

والتقيح توصّلوا بفهومهم إلى أنّ التكليف لا لذّة فيه ولا فرح ولا سرور، فسمّوها تكاليف ومشاقّ، وهنا يذكر ابن تيمية الكلمة المنكرة عن ابن عقيل لما سمع رجلا يقول: وأسألك لذّة النّظر إلى وجهك الكريم، فقال: هب أنّ له وجهًا، أفنتلذذ بالنّظر إليه؟ وهو قد بنى قوله على هذه المسألة، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولا ينكر على من أطلق اسم التكاليف على الأحكام الشرعية لكونها أطلقت في القرآن من مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولهذا اشتهر هذا الإطلاق في عبارات كثير من أهل العلم ومنهم ابن تيمية رحمه الله في كثير من المواطن، والذي يُنهي عنه من الإطلاقات هو ما حمل معي فاسدًا وبهذا نزول كثير من الإشكالات، ومثل هذه المسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع.



قال النّظم:

وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ ۖ وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ

١ _ هذا البيت فيه مسألتان:

الأولى: في قوله: (وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ)، أي: أنّ الحكم الذي يترتب عليه الثّواب والعقاب هو ما جاء به الشّرْع، وهذه هي المسألة المعروفة بـ: **من هو الحاكم؟** وهو من المبادئ الفقهية.

المبادئ التي تذكر في أصول الفقه هي:

أ _ المبادئ الكلامية كمسألة التحسين والتّقيح، رعاية الصّلاح والأصلح.

ب _ المبادئ اللغوية كمعاني الحروف.

ج _ المبادئ الفقهية وهي: الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه.

والحاكم هو الله تعالى، وما قاله النّاظم صحيح لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وفي معناه قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿[النساء: ١٦٥]﴾، ومقصود الناظم ﷺ الرُّدُّ على المعتزلة الذين يقولون: بأنَّ معرفة الثَّواب والعقاب يتوقَّف على معرفة العقل بما هو محمود ومذموم من الأفعال، وهذه هي **مسألة: التحسين والتقيح** المشهورة في أصول الفقه وأصول الدِّين.

خلاصة مسألة التحسين والتقيح:

أنَّ الأفعال من حيث حسنها وقبحها ثلاثة أقسام، قسمان متَّفَق عليهما وهما:

١ _ قسم حسنه وقبحه باعتبار ملاءمته ومنافزته للطَّبع فهذا يعرف بالعقل اتفاقا كالإحسان إلى الخلق وعدمه.

٢ _ وقسم يرجع حسنه وقبحه إلى الكمال والنَّقْص، كالصدق والكذب، وكالأمانة والخيانة، فهذا يعرف بالعقل اتفاقاً _ أيضاً _ عند الأشعرية والمعتزلة.

وقسم مختلف فيه وهو:

٣ _ ما يترتَّب عليه المدح والذَّم عاجلا في الدُّنيا، ويترتَّب عليه الثَّواب والعقاب آجلاً في الآخرة، فقالت الأشعرية إنَّه لا يكون إلَّا بالشرع، وقالت المعتزلة: بل يعرف ذلك بالعقل المحض من غير ورود شرع، وأهل السنة والجماعة توسَّطوا بينهما فقالوا: يمكن معرفة الحسن والقبح بالعقل مع الشرع، أمَّا الثَّواب والعقاب فلا طريق له إلَّا بالشرع المحض، قال ابن القيم رحمه الله في: (مفتاح دار السَّعادة) _ وقد أطلال النَّفس فيها وهي من تحريرات شيخه في متفرقات كتبه فرتبها هنالك: «وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم أنَّ القبح ثابت للفعل في نفسه وأنَّه لا يعذب الله عليه إلَّا بعد قيام الحجَّة الرِّسالية» اهـ.

وقد ردَّ الله تعالى على الطَّائفتين في آية واحدة: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، فعلموا أنَّ المصيبة كانت بسبب قبح فعلهم الذي علموه بعقلهم، ثمَّ طلبوا إرسال الرُّسل لأنَّهم علموا أنَّه لا ثواب إلَّا بالشرع.

وختلاصة القول: لو تأمل الأشاعرة والمعتزلة في الأمر والنهي ما اختلفوا ولما انجروا إلى هذه القسمة لأن ما أمر الله به ملائم لطبع المكلف محقق لصفة الكمال ويستلزم المدح من العقول الراجحة، وما نهي الله عنه منافر لطبع المكلف محقق لصفة النقص ويستلزم الذم من العقول الراجحة.

وقد أحسن ابن القيم رحمه الله لما قال في آخر بحثه: «وهذا المأخذ لو أعطي حقه والتزمت لوازمه رفع النزاع وأرجع المسألة اتفافية» اهـ.

ولكن القوم أتوا من قبل أمرين:

أ_ عدم المعرفة التامة بالشرع.

ب_ اللوازم الكلامية التي ألزموا بها أنفسهم ومن أشدها: نفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، وما أفعاله تعالى إلا بمحض المشيئة وهذا ظاهر البطلان وهذا هو سبب اضطرابهم واختلاطهم يقول تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مريج، أي: مختلط، فصاحب الباطل لا بد أن يضطرب ويتناقض.

المسألة الثانية: في قوله: (وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ)، يظهر أن هناك ارتباط بين الحاكم ومنع كل ضار، ولم يصح بمسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع ولعله اجتنبها لأنه لا أثر لها وفاءً بوعده لما قال في أول نظمه:

مُنْتَبِذًا عَنْ مَقْصِدِي مَا ذُكِرَا ۝ لَدَى الْقُنُونِ غَيْرُهُ مُحَرَّرَا

لكن عنده مسألة نبه عليها وهي: الأصل في المنافع والأصل في المضار، قال: (وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ)، أي: أصل كل شيء ضار للإنسان فهو ممنوع، وهذه قاعدة: (الأصل في المضار المنع)، ودليل هذه القاعدة حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو حديث مشهور اختاره النووي رحمه الله في الأربعين وهو الحديث الثاني والثلاثون فيها أخرجه الإمام مالك في: (الموطأ) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن النبي ﷺ هكذا مرسلًا ووصله آخرون منهم ابن ماجة وغيره، قال النووي: «وله طرق يقوي بعضها بعضًا» اهـ، وله شواهد جزئية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:

[٢٨٣]، وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيقُوا عَلَيْهِمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذه النصوص وغيرها دليل لقاعدة فقهية كلية كبيرة وهي: «الضرر يزال»، وسيأتي ذكرها من النظم في آخر النظم.

والقاعدة: «الأصل في الضر المنع» هي قاعدة مخصصة لقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، ولهذا الأفضل أن يقال: «الأصل في المنافع الإباحة».

